



التاريخ: 05/08/2013
الرقم: 1579

تعميم رقم (15) لعام 2013

في شأن

أحكام وضوابط فترة الاختبار للموظف الجديد

استناداً إلى المادة رقم (37) من قانون الموارد البشرية الحكومية لعام 2013، وحرصاً على توضيح حقوق وواجبات الموظف الجديد خلال السنة التعاقدية الأولى شاملة فترة الإحتبار، يرجى مراعاة الجهات الآتية:

- **فترة الإختبار:** هي الفترة التي يتم فيها تهيئة الموظف الجديد عملياً لممارسة مهام الوظيفة المعين عليها تدريجياً والتحقق من مدى صلاحيته لممارسة مهام الوظيفة قبل تشييته عليها، كما أن للموظف أن يتحقق خلال هذه فترة من ظروف العمل ومدى ملائمته له.
- **مدة فترة الإختبار:** ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة ولمدة مماثلة، وتمدد بقدر فترات الإنقطاع عن عمل والعطلات الرسمية.
- **الخاضعين لأحكامها:** جميع الموظفين المعينون على الدرجات من الأولى وحتى الرابعة عشر، ومن في حكمهم وأصحاب العقود.

ويخضع الموظفون الجدد خلال فترة الاختبار للأحكام التالية:

البيان	المرشحين ممن لا تقل خبراتهم العملية المرتبطة بمجال الوظيفة عن سنة	المرشحين محدودي الخبرة (من تقل خبراتهم العملية المرتبطة بمجال الوظيفة عن سنة)
نوع التعيين خلال فترة الاختبار	الكادر العام	نظام المكافأة الشهرية المؤقتة لأغراض التثبيت
تاريخ التعيين وبداية السنة التعاقدية للموظف	تاريخ الالتحاق بالعمل	تاريخ الالتحاق بالعمل
تاريخ التسجيل في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات للمواطنين	تاريخ الالتحاق بالعمل	تاريخ التثبيت والتحويل على الكادر العام
تاريخ بداية استحقاق مكافأة نهاية الخدمة لغير المواطنين	تاريخ الالتحاق بالعمل	تاريخ التثبيت والتحويل على الكادر العام
الراتب والعلاوات	الراتب الإجمالي متضمناً العلاوة التكميلية والعلاوة المهنية إن وجدت	مكافأة شهرية تعادل الراتب الإجمالي للدرجة المناظرة فيما عدا العلاوة التكميلية والعلاوة المهنية إن وجدت
الإجازات المستحقة خلال فترة الاختبار	✓ إجازة مرضية (على أن لا تتجاوز 7 أيام عمل) ✓ إجازة بدون راتب (على أن لا تتجاوز 15 يوم) ✓ إجازة وضع ✓ إجازة حداد	



المرشحين ممن لا تقل خبراتهم العملية المرتبطة بمجال الوظيفة عن سنة	المرشحين محدودي الخبرة (من تقل خبراتهم العملية المرتبطة بمجال الوظيفة عن سنة)	البيان
○ يتم خصم يوم من راتب الموظف عن كل 10 نقاط مخالفة دوام	○ يحال الموظف الجديد إلى لجنة المخالفات الإدارية في حال إخلاله بنظام الحضور والانصراف بعد تجاوزه 25 نقطة مخالفة دوام للنظر في قرار تربيته	مخالفة نظام الحضور والانصراف
بعد 6 أشهر من تاريخ التعيين		التصريح بالخروج في إجازة سنوية
بعد 9 أشهر من تاريخ التعيين		التعويض عن البديل النقدي عن رصيد الإجازات المتراكم عند انتهاء الخدمة خلال السنة الأولى
تاريخ الالتحاق بالعمل (مرفق العقود بعد التعديل وفقاً لقانون الموارد البشرية لعام 2013)		تاريخ توقيع عقد العمل

تقييم أداء الموظف:

- يتم تقييم أداء الموظف بعد انتهاء فترة الإختبار مباشرة من قبل مسؤوله المباشر، وموافقة دائرة الموارد البشرية بنسخة من نتائج التقييم خلال 3 أيام عمل من تاريخ نهاية الفترة.
- في ضوء نتيجة التقييم يتم إما تثبيت الموظف و صرف مستحقاته المالية المرتبطة بوظيفته أو إنهاء خدماته.
- في حال تثبيت الموظف يجب إرفاق خطة أداء الموظف لبقية العام وفقاً لاستمارة الأهداف الوظيفية.

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير...



د. محمد عبد اللطيف خليفة
المدير العام



المرفقات:

- نماذج عقود العمل بعد التعديل
- نسخة إلى:
- الملف العام